



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.16
18 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية

برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة

اقترح مقدم من الرئيسة

لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، من التوصل إلى اتفاق بشأن نص لمشروع مقرر، وأحالته مشروع النص* إلى رئيسة مؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد أن عقدت رئيسة مؤتمر الأطراف مشاورات بشأن مشروع النص اقترحت مشروع المقرر التالي على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته العاشرة.

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٥/م-أ-٧ و ١٠/م-أ-٩،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تنفيذ المقرر ٥/أ-٧ بغية سد ثغرات التنفيذ الباقية،

وقد نظر في التقارير المقدمة عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرات ٣٢-٣٧ من المقرر ٥/أ-٧^(١)،

وقد نظر في العروض المقدمة من الأطراف عن هذا الموضوع^(٢)،

أولاً - الآثار الضارة لتغير المناخ

١- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى استخدام الأولويات الاستراتيجية التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف وبناء القدرات، استجابةً للإرشادات القائمة التي وضعها مؤتمر الأطراف، وإلى استخدام الأموال التي تعهد بتقديمها مؤخراً الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الكيانات المحددة في الفقرتين ٧ و٨ من المقرر ٥/أ-٧ أن تتيح مزيداً من الموارد المالية والتقنية لتنفيذ الإجراءات المذكورة في تينك الفقرتين؛

٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على الإسهام في الصندوق الخاص لتغير المناخ وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، لكي توفر الدعم على سبيل الأولوية القصوى لأنشطة التكيف الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- يُلح على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم تجري بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، للحيلولة دون سوء التكيف ولضمان أن تكون تدابير التكيف سليمة بيئياً وأن تُسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

٥- يقرر مواصلة تنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/أ-٧، بطرق منها ما يلي:

(أ) المعلومات والمنهجيات

١٠- تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلاً عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين، بموجب أحكام الفقرة ٧(أ) ١٠ من المقرر ٥/أ-٧، ضمن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ ومن قبل هذه الأطراف، بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجيين في البلدان التي توجد فيها محطات تغذي النظم العالمية لمراقبة المناخ وعن طريق زيادة تبادل البيانات بين الأطراف، ولا سيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٢٠ تعزيز بناء القدرات القطرية لتوليد مجموعات البيانات وإدارتها وتجهيزها وتحليلها، ولتحسين نوعية الأدوات التحليلية، ولنشر نتائج هذه الجهود في القطاعات التي يمكن أن تساهم في تحليل آثار تغيّر المناخ، بما في ذلك عن طريق تطوير وتعزيز أدوات النمذجة القطرية لتقدير الآثار الضارة لتغيّر المناخ والعوامل المحرّكة للاتجاهات المناخية الإقليمية؛

٣٠ توفير المزيد من التدريب في كل ميدان من الميادين المتخصصة المتصلة بالتكثيف والمحددة في الفقرة ٧(أ)٣ من المقرر ٥/م أ-٧، بغية إنشاء القدرات القطرية وإدامتها، بما في ذلك عن طريق التدريب في الخارج وبرامج المنح الدراسية وحلقات العمل، حسب الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

٤٠ تحسين توافر نماذج الدوران العام، بما في ذلك مساهماتها ونتائجها، وتقديم التدريب والمساعدة المالية والتقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاستحداث وتطبيق أدوات التطبيق المصغّر على المستويين الإقليمي والوطني؛

٥٠ تعزيز المؤسسات والمراكز من خلال برامج البحث الهادفة بموجب الفقرة ٧(أ)٥ و٦ من المقرر ٥/م أ-٧ لمعالجة الآثار الضارة لتغيّر المناخ في القطاعات القابلة للتأثر؛

٦٠ دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في القضايا المتصلة بتغيّر المناخ بموجب الفقرة ٧(أ)٧ من المقرر ٥/م أ-٧، ودعم مشاركة أصحاب المصلحة في القطاعات الرئيسية؛

(ب) القابلية للتأثر والتكثيف

١٠ تنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية بموجب الفقرة ٧(ب)٥ من المقرر ٥/م أ-٧، وخاصة من أجل السير قُدماً بمشاريع التكثيف المحددة في البلاغات الوطنية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الأنشطة التي تعزّز القدرة على التكثيف؛

٢٠ تعزيز التدريب التقني على التقييم المتكامل لأثر تغيّر المناخ والقابلية للتأثر في جميع القطاعات ذات الصلة، وعلى الإدارة البيئية فيما يتعلق بتغيّر المناخ بموجب الفقرة ٧(ب)٢ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٣٠ تشجيع نقل تكنولوجيات التكثيف بموجب الفقرة ٧(ب)٤ من المقرر ٥/م أ-٧، على وجه الاستعجال في القطاعات ذات الأولوية، بما في ذلك الزراعة والموارد المائية، بطرق منها مثلاً تبادل التجارب والدروس المستفادة في تحسين التكثيف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ في القطاعات الرئيسية؛

٤٠ بناء القدرات، بما في ذلك القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتصلة بتغيّر المناخ والتصدي لها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وخصوصاً مواجهة حالات الجفاف والفيضانات والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧(ب)٦ و٨(ج) من المقرر ٥/م أ-٧؛

٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ودوراته اللاحقة تقارير عن طريقة دعمه للأنشطة المذكورة أعلاه، والعوائق والعقبات القائمة والفرص المتاحة، من خلال ما يلي:

(أ) الأولوية الاستراتيجية المتمثلة في "تجريب نهج تنفيذي إزاء التكيف"؛

(ب) برنامج المنح الصغيرة؛

(ج) الجهود المبذولة لمعالجة التكيف في مجال التركيز المتعلق بتغيّر المناخ ودمج هذه المسألة في مجالات التركيز الأخرى لمرفق البيئة العالمية؛

(د) صندوق أقل البلدان نمواً والجهود المبذولة لتمويل إعداد برامج عمل وطنية للتكيف؛

(هـ) الصندوق الخاص لتغيّر المناخ؛

٧- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توسيع دعمه لوضع استراتيجيات التكيف كجزء من عملية إعداد البلاغات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تنظّم الأنشطة التالية، قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، كما ورد في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/م أ-٧، بغية تيسير تبادل المعلومات وإجراء عمليات التقييم المتكاملة للمساعدة على تحديد احتياجات وشواغل التكيف المحددة:

(أ) ثلاث حلقات عمل إقليمية تعبر عن الأولويات الإقليمية؛

(ب) اجتماع خبراء واحد للدول الجزرية الصغيرة النامية يعبر عن القضايا ذات الأولوية التي حددها مجموعة البلدان هذه؛

٩- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد تقارير عن نتائج حلقات العمل والاجتماعات هذه لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من النظر في ما يمكن أن يشترط مؤتمر الأطراف اتخاذه من تدابير أخرى في دورته الثالثة عشرة؛

وضع النماذج

١٠- يشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ على أن يُدرج، قدر الإمكان، في تقريره التقييمي الرابع معلومات عن وضع النماذج حسب المناطق بشأن الآثار الضارة لتغيّر المناخ، وعلى أن يُشرك باحثين من البلدان النامية في عملية التقييم؛

١١- يشدّد على أهمية إشراك خبراء من البلدان النامية في تحسين جمع البيانات والمعلومات المتصلة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، وكذلك في تحليل هذه البيانات والمعلومات وتفسيرها ونشرها؛

إعداد التقارير

١٢ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، عن التقدم المحرز في برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٣ - يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على توفير معلومات، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أية ثغرات تحددها في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

١٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) في ما هو متاح من تقارير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وغيرها من التقارير ذات الصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

ثانياً - أثر تنفيذ تدابير الاستجابة

التقدم المحرز في التنفيذ

١٥ - يشير إلى الفقرة ١٩ من المقرر ٥/أ-٧ التي أوجبت دعم تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات ٢٢-٢٩ من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/أ-٧)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر ٧/أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

وضع النماذج والتنوع الاقتصادي

١٦ - يطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعي خبراء يُعقدان قبل دورتين للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) يُعقد الاجتماع الأول بالاقتران مع الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) للنظر في نتائج حلقات العمل المعقودة وفقاً للفقرتين ٣٣ و ٣٥ من المقرر ٥/أ-٧، ولتبادل المعلومات بشأن الأدوات والمنهجيات اللازمة للتكثيف مع الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة، بما في ذلك تقييم دور استراتيجيات إدارة المخاطر المالية، وكذلك وضع النماذج للآثار الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) يُعقد الاجتماع الثاني بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦) للنظر في كيفية إدماج التنوع الاقتصادي في استراتيجيات التنمية المستدامة ودعمه لها، ولمناقشة المساعدة التقنية التي قد يلزم تقديمها لإنشاء قدرات هيكلية ومؤسسية من أجل تيسير الجهود المبذولة لتحقيق التنوع الاقتصادي، وكيفية تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبي والمحلي في هذه المجالات؛

١٧- يقرر إبلاغ نتائج هذين الاجتماعين إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، لكي تنظر في ما يمكن أن يشترط مؤتمر الأطراف اتخاذه من تدابير أخرى في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

إعداد التقارير

١٨- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، عن التقدم المحرز في برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٩- يشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، بما في ذلك أية ثغرات تحددها في تنفيذ المقرر ٥/م-٧؛

٢٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) في ما هو متاح من تقارير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل بآثار تدابير الاستجابة وتنفيذ المقرر ٥/م-٧؛

٢١- يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف على تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بمعلومات ارتجاعية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م-٧ (وفقاً للمقرر ٦/م-٧ و٧/م-٧)، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة مقررًا بشأن التدابير الأخرى الواجب اتخاذها؛

ثالثاً - مواصلة العمل المتعدد الأطراف المتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م-٧

٢٢- يقرر أن يقيّم، في دورته الرابعة عشرة، حالة تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأحكام المقرر ٥/م-٧ وهذا المقرر، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بهذا الشأن؛

رابعاً - برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الآثار والقابلية للتأثر والتكيف

٢٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع برنامج عمل منظماً على مدى خمس سنوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للآثار والقابلية للتأثر والتكيف، يتصدى للمسائل التالية: المنهجيات والبيانات ووضع النماذج؛ وتقييم القابلية للتأثر؛ وتخطيط التكيف وتدابيره وإجراءاته؛

والاندماج في التنمية المستدامة في سياق اختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتنظيم حلقة عمل أثناء انعقاد دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٥) لتيسير وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأرائها في برنامج العمل لكي يسهل على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر فيه في دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٥).

الحواشي

(١) FCCC/SBI/2002/9، FCCC/SBI/2003/11، FCCC/SBI/2003/18، FCCC/SB/2003/1، FCCC/SBI/2003/INF.2.

(٢) FCCC/SBI/2004/MISC.2 and Add.1-2، و FCCC/SBI/2002/MISC.3 and Add.1، FCCC/SBSTA/2004/MISC.12

، FCCC/SBSTA/2004/MISC.6، and Add.1، FCCC/SBSTA/2003/MISC.11.
